

زاد المسير في علم التفسير

نحو قولهم جحز ضرب خرب وقال ابن الأنباري لما تأخرت الأرجل بعد الرؤوس نسقت عليها للقرب والجوار وهي في المعنى نسق على الوجوه كقولهم جحز ضرب خرب ويجوز أن تكون منسوقة عليها لأن العرب تسمي الغسل مسحا لأن الغسل لا يكون إلا بمسح وقال أبو علي من جر فحجته أنه وجد في الكلام عاملين أحدهما الغسل والآخر الباء الجارة ووجه العاملين إذا اجتمعا أن يحمل الكلام على الأقرب منهما دون الأبعد وهو الباء هاهنا وقد قامت الدلالة على أن المراد بالمسح الغسل من وجهين .

أحدهما أن أبا زيد قال المسح الخفيف الغسل قالوا تمسحت للصلاة وقال أبو عبيدة فطفق مسحا بالسوق أي ضربا فكأن المسح بالآية غسل خفيف فان قيل فالمستحب التكرار ثلاثا قيل إنما جاءت الآية بالمفروض دون المسنون .

والوجه الثاني أن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول دون الممسوح فلما وقع التحديد مع المسح علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد وحجة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل